

# كتاب الغصب

## باب حرمة مال المسلم

١٣٧٢ — حدثنا سلمة بن شبيب . ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا أبو شهاب . عن الأعمش . عن أبي وائل . عن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حرمة مال المؤمن كحرمة دمه .

قال البزار : لا نعلم عن عبد الله إلا بهذا الإسناد . ولا نعلم رواد عن الأعمش إلا أبو شهاب .

١٣٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى . ثنا أبو عامر ، ثنا سليمان بن بلال . عن سهيل بن أبي صالح . عن عبد الرحمن بن سعد . عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيبة نفسه . وذاك مما شدد صلى الله عليه وسلم . ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق . وإسناده حسن . وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة .

١٣٧٤ — قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقة ابن حبان وجاعة وسعفه جماعة بقرينة رجال أبي يعلى ثقات ، ولكنه رواد في حديث : " أسباب المؤمن فسوق وقتله كفر " ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقة ابن حبان وقال : الأزدي متروك . ( ١٧٢ : ٤ ) .

١٣٧٥ — قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح . ( ١٧١ : ٤ ) .

١٣٧٤ — حدثنا محمد بن مسكين . ثنا أسد بن موسى . ثنا حاتم بن إسماعيل . ثنا حمزة بن أبي محمد ، عن بخاد<sup>(١)</sup> بن موسى . عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقّه طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين . ولم يقبل منه صرف ولا عدل فذكره .

قال البزار : لا نعلمه عن سعد بهذا التمام وهذا اللفظ ، إلا بهذا الإسناد.

---

١٣٧٤ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفي حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وحسن الترمذي حديثه (٤: ١٧٥) .

(١) بالموحدة في أوله ثم ألجم ذكره ابن أبي حاتم ، في الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً.